## تعيين الخبراء واحضارهم

اجازت المادة (166) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ للمحكمة تعين خبيرا او اكثر في المسائل التي يحتاج الى راي وكما للمحكمة ان تقدر اتعابه بشكل معقول وتدفع اتعابه من خزينة الدولة.

والخبير التي تستعين به المحكمة قد يكون مسجل في جدول الخبراء ويجوز ان يكون غير مسجل في الجدول ويجوز قانونا للمحكمة ان تقرر احضار الخبير الى قاعة المحكمة لمناقشة فيها ابداه من راي والمحكمة غير ملزمة في تعين خبير او اكثر لان القاضي يعد خبير الخبراء، وتجدر الاشارة بان الامور التي تحتاج المحكمة الى خبرة فيها هي الامور الفنية او العلمية كتحديد اسباب الوفاة او تحديدنوع الالة المستخدمة في ارتكاب الجريمة او المادة السامة. والخبير يحلف اليمين قبل مباشرة عمله بموجب قانون الخبراء امام القضاء رقم ( 163 ) لسنة 1964.

والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن, **هل المحكمة ملزمة بتقرير الخبير؟**

ان المحكمة غير ملزمة برأي الخبير قانونا بموجب المادة (213) من اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اذ انه استشارة فنية ، ولكن حتى يكون الحكم صحيحا فان المحكمة من الناحية الواقعية تستند في حكمها على رأي الخبير وخاصة في الوقت الحاضر حيث تعددت اساليب ارتكاب الجرائم كجرائم الحاسوب وغسيل الاموال والشركات الوهمية.